

الإعلان العالمي للديمقراطية

اعتمده * البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي
في ختام المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والتسعين
(القاهرة، ١١-١٦ سبتمبر ١٩٩٧)

إن مجلس الاتحاد البرلماني الدولي،

إذ يؤكد مجدداً التزام الاتحاد البرلماني الدولي بالسلام والتنمية واقتناعه بأن تعزيز عملية الديمقراطية والمؤسسات النيابية سيساهم مساهمة جلية في تحقيق هذا الهدف،

ويؤكد مجدداً أيضاً رسالة الاتحاد البرلماني الدولي والتزامه بتسيخ دعائم الديمقراطية وإقامة نظم التعددية للحكم النيابي في العالم، وحرصاً منه على تعزيز عمله المتواصل والمتعدد الأشكال في هذا المجال،

وإذ يدرك بأن لكل دولة حقاً سيادياً في أن تختار وتحدد بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفقاً لإرادة شعبها دون تدخل دول أخرى، بما يتفق تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة،

ويذكر أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين اعتمدا في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩،

ويذكر كذلك بالإعلان المتعلق بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة الذي اعتمده في مارس ١٩٩٤ وأكد فيه أن سلطة الحكومة في كل دولة لا يمكن أن تبنى إلا على إرادة الشعب كما تعبر عنها الانتخابات النزيهة الحرة العادلة،

ويشير إلى برنامج إحلال الديمقراطية الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين،

يعتمد الإعلان العالمي للديمقراطية التالي بيانه، ويهيب بجميع الحكومات والبرلمانات في كل أنحاء العالم أن تسترشد بمضمونه:

القسم الأول

مبادئ الديمقراطية

١- الديمقراطية مبدأ معترف به عالمياً وهدف يقوم على القيم المشتركة للشعوب في المجتمع العالمي بأسره بغض النظر عن الاختلافات الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. وهي بذلك حق أساسي للمواطن يجب أن يمارس في ظل مناخ من الحرية والمساواة والشفافية والمسؤولية، مع احترام التعدد في الآراء ومراعاة المصلحة العامة.

٢- الديمقراطية مثل أعلى يجب السعي إلى بلوغه وأسلوب حكم يجب تطبيقه بما يراعي تنوع الخبرات والخصائص الثقافية دون الإخلال بالمبادئ والمعايير المعترف بها دولياً. فهي حالة أو وضع يمكن العمل دوماً لاستكمالها وتحسينه ويتوقف مساره على مختلف العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

٣- الديمقراطية تهدف أساساً بوصفها مثلاً أعلى، إلى صون وتعزيز كرامة الفرد وحقوقه الأساسية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز تلاحم المجتمع، وتوطيد الاستقرار الوطني، فضلاً عن تهيئة المناخ المناسب لإرساء دعائم السلام الدولي. وتعد الديمقراطية، بوصفها شكلاً من أشكال الحكم، أفضل السبل لتحقيق هذه الأهداف؛ فهي النظام السياسي الوحيد القادر على التصحيح الذاتي.

٤- تحقيق الديمقراطية يقتضي شراكة حقيقية بين الرجل والمرأة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعملان فيه على قدم المساواة وعلى نحو متكامل، ما يكفل لهما إثراء متبادلاً نظراً لما بينهما من اختلاف.

٥- عملية الوصول إلى السلطة وممارستها وتداولها تفسح المجال في ظل الديمقراطية لمنافسة سياسية مفتوحة تنبع من مشاركة شعبية عريضة وحررة وغير تمييزية وتمارس وفقاً للقانون ناصاً وروحاً.

٦- الديمقراطية لا تنفصم عن الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية المذكورة في دياحة هذا الإعلان. وعليه، يجب تطبيق تلك الحقوق تطبيقاً فعالاً وأن تقتزن ممارستها بالمسؤولية الفردية والجماعية.

٧- الديمقراطية تقوم على سيادة القانون وممارسة حقوق الإنسان. وفي الدولة الديمقراطية لا يعلو أحد على القانون، والجميع متساوون أمام القانون.

٨- السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شرطان للديمقراطية وثمرتان من ثمراتها. ومن ثم، فإن الترابط وثيق بين السلام والتنمية واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.

القسم الثاني

مقومات الحكم الديمقراطي ووسائل ممارسته

٩- تقوم الديمقراطية على توفر مؤسسات جيدة التنظيم والأداء فضلاً عن مجموعة من المعايير والقواعد، وكذلك على إرادة المجتمع المدرك تماماً لحقوقه ومسؤولياته.

١٠- يتعين على المؤسسات الديمقراطية أن تؤدي دور الوسيط في تخفيف حدة التوتر والحفاظ على التوازن بين التنوع والتوحد، وبين الفردي والجماعي، من أجل دعم الترابط والتضامن على الصعيد الاجتماعي.

١١- تقوم الديمقراطية على حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، ويقتضي ذلك وجود مؤسسات نيابية على جميع المستويات، وبخاصة برلمان يمثل جميع عناصر المجتمع ويمتلك السلطات والصلاحيات اللازمة للتعبير عن إرادة الشعب بالتشريع ومراقبة أعمال الحكومة.

١٢- العنصر الرئيسي في ممارسة الديمقراطية هو إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة يعبر فيها الشعب عن إرادته. ويجب إجراء تلك الانتخابات على أساس الاقتراع العام والعدل والسري حتى يتسنى لكل من يدي بصوته أن يختار من يمثله في ظل المساواة والحرية والشفافية التي تحفز المنافسة السياسية. وفي هذا المقام، تتجلى أهمية الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما الحق في التصويت والانتخاب، والحق في حرية التعبير والتجمع والحصول على المعلومات، والحق في تنظيم الأحزاب وأنشطتها وشؤونها المالية وتمويلها ومبادئها الأخلاقية لنظم سديدة ومحيدة لضمان سلامة الديمقراطية ونزاهتها.

١٣- من المهام الأساسية للدولة ضمان حصول مواطنيها على حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ومن ثم، فإن الديمقراطية تنمو مع وجود حكومة فعالة تتصف بالأمانة والشفافية، وتقوم على الاختيار الحر، وتتحمّل المسؤولية عن إدارتها للشؤون العامة.

١٤- المساءلة العامة عنصر أساسي من عناصر الديمقراطية يطبق على كل من يشغل منصباً عاماً، سواء كان منتخباً أو غير منتخب، وعلى كل أجهزة السلطة العامة دون استثناء. وتتطلب المساءلة أن يكفل للشعب حق الحصول على المعلومات التي تتعلق بأنشطة الحكومة والحق في تقديم التماسات إلى الحكومة والانتصاف أمامها عن طريق آليات إدارية وقضائية نزيهة.

١٥- يجب أن تتحلّى الحياة العامة بأسرها بالطابع الأخلاقي وأن تتسم بالشفافية، ما يقتضي وضع معايير وقواعد تكفل ذلك.

١٦- يجب تنظيم المشاركة الفردية في العملية الديمقراطية والحياة العامة على كل المستويات تنظيمياً عادلاً ونزيهاً، مع تجنب أي شكل من أشكال التمييز أو خطر الترويع من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية.

١٧- المؤسسات القضائية وآليات الرقابة المستقلة والمحيدة والفعالة هي الأجهزة التي تكفل سيادة القانون التي تقوم عليها الديمقراطية. ولتتمكين تلك المؤسسات والآليات من ضمان الاحترام الكامل للقانون وتحسين سلامة الإجراءات ورفع المظالم، يجب تمكين الجميع من اللجوء إلى سبل الانتصاف الإدارية والقضائية على قدم المساواة وبما يكفل

احترام أجهزة الدولة وممثلي السلطة العامة وأفراد المجتمع للقرارات الإدارية والقضائية.

١٨- إن قيام مجتمع مدني نشط هو عنصر أساسي من عناصر الديمقراطية، إلا أنه لا يمكن اعتبار قدرة الأفراد واستعدادهم للمشاركة في العملية الديمقراطية واختيار نظام الحكم مسألة مفروغاً منها. ومن ثم، يتعين تهيئة المناخ المؤاتي لممارسة حقوق المشاركة بصورة فعالة، مع تذليل العقبات التي تحول دون تلك الممارسة أو تعرقها. ولذا، يتعين العمل دوماً على تعزيز المساواة والشفافية والتعليم بوجه خاص، وإزالة المعوقات مثل الجهل واللاتسامح واللامبالاة والافتقار للاختيارات والبدائل الحقيقية وقصور التدابير الرامية إلى معالجة أوجه الخلل والتمييز على أساس الطبيعة الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية أو العرقية أو الجنس.

١٩- إن تحقيق استدامة الديمقراطية يتطلب من ثم تهيئة مناخ ديمقراطي وثقافة ديمقراطية ودعمها بالتربية والتعليم، وغير ذلك من وسائل الإعلام والثقافة. لذا يجب على المجتمع الديمقراطي أن يلتزم بتعزيز التربية بمعناها العام ولا سيما التربية المدنية وتنشئة المواطن الصالح المسؤول.

٢٠- تزدهر العملية الديمقراطية في البيئة الاقتصادية المؤاتية؛ ما يتطلب من المجتمع أن يركز في جهوده الإنمائية على إشباع الاحتياجات الاقتصادية الأساسية للفئات الأكثر حرماناً، بما يضمن اندماجها الكامل في العملية الديمقراطية.

٢١- تفترض الديمقراطية توفر حرية الرأي والتعبير؛ وينطوي ذلك على الحق في اعتناق الرأي دون تدخل، والتماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها من خلال أي وسيلة من وسائل الإعلام بغض النظر عن الحواجز أو الحدود.

٢٢- يجب على المؤسسات والعمليات الديمقراطية أن تكفل مشاركة الجميع في المجتمعات المتجانسة وغير المتجانسة كليهما، من أجل الحفاظ على التنوع والتعددية والحق في الاختلاف في ظل مناخ من التسامح.

٢٣- يجب أيضاً على المؤسسات والعمليات الديمقراطية أن تعزز الطابع اللامركزي للحكومة والإدارة، سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي، وهو حق وأمر ضروري يتيح توسيع قاعدة المشاركة العامة.

القسم الثالث

البعد الدولي للديمقراطية

٢٤- يجب أيضاً الاعتراف بالديمقراطية مبدأً دولياً يطبق على المنظمات الدولية والعلاقات الدولية بين الدول. ومبدأ الديمقراطية الدولية لا يقتصر على التمثيل المتكافئ أو العادل للدول، وإنما يشمل أيضاً حقوقها وواجباتها الاقتصادية.

٢٥- يجب تطبيق مبادئ الديمقراطية في مجال الإدارة الدولية للقضايا ذات الأهمية العالمية والتراث المشترك للإنسانية، ولا سيما بيئة الإنسان.

٢٦- يجب على الدول، من أجل الحفاظ على أسس الديمقراطية الدولية، الامتثال لقواعد القانون الدولي والإحجام عن استخدام القوة والتهديد باستخدامها وكل ما من شأنه انتهاك سيادة الدول وسلامتها السياسية أو الإقليمية أو تعريضها للخطر، واتخاذ الخطوات اللازمة لتسوية خلافاتها بطرق سلمية.

٢٧- ينبغي للديمقراطية أن تدعم المبادئ الديمقراطية في العلاقات الدولية. وفي هذا المقام، يجب على الأنظمة الديمقراطية أن تكف عن أي سلوك لا ديمقراطي، وأن تبدي تضامنها مع الحكومات الديمقراطية والأطراف غير الحكومية العاملة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان مثل المنظمات غير الحكومية، وأن تتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تفتريها الأنظمة غير الديمقراطية. وعلى الأنظمة الديمقراطية، من أجل تقوية العدالة الدولية الجنائية، أن ترفض إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية من العقاب، وأن تساند إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة.